

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم القنصلية  
ونظام تحصيلها ،

وببناء على ما عرضه وزير الخارجية ،

فقرر :

( المادة الأولى )

يكون العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه احتباراً  
من ١٥/١١/١٩٩٣ ويلغى كل نص مخالف لذلك .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤١٤ هـ  
( الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م ) .

حسني مبارك